

## الأوامر والقرارات

أمر عدد 2047 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 184 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تصرف منحة لفائدة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين تسمى منحة حضور حدت بخمسين (50) دينارا عن كل حصة حضور لاجتماعات تدرج في إطار المهام الموكولة لهم.

الفصل 2 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي